

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2025-241039

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241039-2024)

في الدعوى المقامة

ال المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده	ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 21/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية
الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة
الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضوأ	الدكتور/...
عضوأ	الأستاذ/...

الواقع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/08/2024م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-
233303) الصادر في الدعوى رقم (Z-233303-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى
المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها
بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراف المدعى/ شركة سجل تجاري رقم (...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:
أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن بند إخضاع حصة شركة أوقاف ... للزكاة لعام 2019م.
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها بشأن بند أطراف ذات علاقة لعام 2019م بحيث يتم إضافة البند بما لا
يتجاوز اجمالي حسميات الوعاء الزكوي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف
تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعرّض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بشأن بند (إخضاع حصة شركة ... للزكاة
لعام 2019م)، توضح الهيئة لمقام الدائرة الموقرة أن المكلف مملوك من شركة ... بنسبة (97%)، وشركة
أوقاف ... مملوكة لمؤسسة ... (100%) وبالرجوع إلى شهادة عدم الخضوع المقدمة من قبل المكلف
ضمن مرفقات يتبين أنها تخص مؤسسة ... الوقفية ولا تشمل شركاتها التابعة، كما أنها تتعلق بالعام
المالي 1442هـ وسنة المكلف المالية من 1/1/2019م حتى 31/12/2019م الموافق 25/4/1440هـ حتى
1441/5/5هـ، كما أنه يوجد خطاب صادر من الهيئة للشريك شركة أوقاف ... بأنه خاضع للزكاة وفق ما هو
موضح بالمرفق في المذكرة الجوابية، وصدر قرار استئنافي للشريك شركة أوقاف ... بخضوعه للزكاة برقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241039

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241039-2024)

(IR-2023-133446) الصادر في الدعوى رقم (Z-133446-2022) والذي جاء مؤيداً لقرار الفصل الذي قام بتأييد إجراء الهيئة بخضوع الشريك للزكاة، وقام الشريك بطلب التماس لقرار الاستئناف وتم رفضه، ووفقاً لقواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة وفقاً للمادة (الخامسة) الفقرة (1)، وقد تقدم الشريك شركة أوقاف ... بطلب عدم الخضوع وتم رفض طلبه، واستناداً إلى قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة وفقاً للمادة (الخامسة) الفقرة (1). وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2019م بحيث يتم إضافة البند بما لا يتجاوز اجمالي حسميات الوعاء الزكوي)، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة وحيث إن الهيئة أوراق الدعوى وبالاطلاع القوائم المالية وتبين أن المستحق لأطراف ذات علاقة مصنف ضمن الالتزامات وتوجد إضافات تتجاوز 11 مليون خلال العام، وبالاطلاع على حركة الحساب التي قدمها المكلف تبيّن أنها غير مطابقة للقوائم المالية حيث قدم كشف لا يوضح رصيد آخر المدة، وحيث لم يتضح تاريخ الإضافات على حساب جاري الشريك حتى يتم تنسيبها بعدد الأيام، وذلك لعدم تقديم المكلف التحليل المطلوب والمطابق للقوائم المالية، عليه تؤكد الهيئة على إضافة حساب الشريك شركة أوقاف ... برصيد آخر المدة ضمن الديون وما في حكمها (مصادر التمويل الخارجية) بعد مقارنتها بالمحسوم ليصبح المضاف هو رصيد آخر المدة كاملاً كونه أقل من المحسوم. كما توضح الهيئة أنه في حال قدم المكلف حركة تفصيلية مطابقة فإن الهيئة تتمسك بحقها بالاطلاع عليها وإبداء الرأي بحالها، وبناءً على ذلك يتضح عدم صحة قرار الفصل وتمسك الهيئة برفضها مع إعادة تصنيف الحساب كمصدر تمويل خارجي، مع إحاطة دائركم الموقرة بأن الأثر على الزكاة صفر كون أن الإضافات لم تتجاوز الحسميات استناداً إلى الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 21/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:46م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر ممثل المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضر....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل عن المستأنف ضدها بموجب النظام الأساس رقم (...)، وبسؤال ممثل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقادمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب بتمسكه بما سبق تقادمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقادمه. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241039

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241039-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة للإجراءات.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع حصة شركة ... للزكاة لعام 2019م)، ودفعه بأن المكلف مملوك من شركة ... بنسبة (97%)، وشركة أوقاف ... مملوكة لمؤسسة ... (100%) وبالرجوع إلى شهادة عدم الخضوع المقدمة من قبل المكلف ضمن مرفقات يتبيّن أنها تخص مؤسسة ... الواقفية ولا تشمل شركاتها التابعة، كما أنها تتعلق بالعام المالي 1442هـ وسنة المكلف المالية من 1/1/2019م حتى 31/12/2019م الموافق 1440/4/25هـ حتى 1441/5/5هـ. واستناداً إلى الفقرة (5/ب) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ، والتي نصت على أن: "5- يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: - شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للمكلفين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين. - المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة". واستناداً إلى الفقرة (5/ب) من المادة (20) من ذات اللائحة، والتي تنص على أنه: "5- يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: ب- المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة". وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع ومستندات، تبين لها بأن الخلاف يكمن حول مدى إخضاع حصة شركة أوقاف ... للزكاة لعام 2019م، حيث إن المكلف (شركة ...) مملوكة من شركة أوقاف ... بنسبة (97%)، وحيث تقرر لدى الدائرة الاستئنافية بشأن دعوى شركة أوقاف ... لعام 1440هـ خضوع الشركة للزكاة، وذلك لصدور قرار من الهيئة بخضوع الشركة للزكاة، وحيث لم يصدر قرار من الهيئة بعدم خضوع المكلف للزكاة، وحيث إن الأصل خضوع جميع المكلفين لجباية الزكاة، ولا ينال من ذلك استناد المكلف على القرارات الصادرة بعدم الخضوع حيث تبين أنها تطبق عليها لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ وأن المعمول به في العام محل الخلاف هو لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بند (إخضاع حصة شركة ... للزكاة لعام 2019م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2019م)، وبيان الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة إليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعه بخصوص البنود

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241039

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241039-2024)

محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قصائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي ذلّقت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي ذلّقت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2019م) محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-233303) الصادر في الدعوى رقم (Z-233303-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع حصة شركة ... للزكاة لعام 2019م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2019م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموّقعة إلكترونياً.